حجية الدليل الرقمي العادي

المادة التاسعة والخمسون:

فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.

الشرح:

تناولــت هذه المادة حجية الدليل الرقمي في الإثبات في غير الحالات المبينة في المواد الســابقة، فإذا لم يكن الدليل الرقمي رسمياً -وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظــام- ولم تتوافر فيه أي من الحالات المبينة في المــادة (٥٧) من هذا النظام، فإنه تكون له حجية المحرر العادي وفقاً لأحكام هذا النظام.

وقد جاءت الأحكام المتعلقة بحجيــة المحرر العادي مبينة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام **على النحو الآتي:**

أولاً: بينــت المادة (٢٩) من هذا النظام أن المحــرر العادي يعد صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

ثانياً: بينــت المادة (٣٠) من هــذا النظام حجية المراســلات الموقع عليها أو الثابتة نسبتها لمرسلها.

ثالثاً: رســمت المادة (٣١) من هذا النظام حدود حجيــة دفاتر التجار للتاجر أو ضده، مع مراعاة أن اكتســاب الدفاتر المدونة بياناتها بالحاســب الآلي وصف الدفاتر التجارية مستفاد مما نصت عليه المادة (٢) من نظام الدفاتر التجارية من أنه «يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي»، مع الأخذ في الاعتبار ما تكتسبه المراسلات والدفاتر من حجية إذا توافرت فيها إحدى الحالات المبينة في المادة (٥٧) من هذا النظام.

ويترتب على اكتســاب الدليل الرقمي في هــذه الحالة حجية المحرر العادي عدة آثار، **منها**:

الأول: أنه يرد عليه ادعــاء التزوير وإنكار صحته، ونفي الخلف علمه بصدور الدليل الرقمي ممن تلقى عنه الحق، أسوة بالمحرر العادي.

الثاني: أن عبء إثبات صحة الدليل في هذه الحالة، يقع على عاتق من يتمسك به، وليس على الخصم الذي ينكر صحته.

الثالــث: أن من احتــج عليه بالدليل الرقمــي الوارد في هــذه المادة وناقش موضوعه أمام المحكمة، أو ســكت ولم ينكره صراحة أو يــدعِ تزويره؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته أو التمســك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق، أو ادعاء تزويره.